

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالمجلس العلني المنعقدة يوم الأحد الأول من أبريل سنة ٢٠١٢ م،
الموافق التاسع من جماد الأول سنة ١٤٣٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيري وعلى عوض محمد صالح
وعبد الوهاب عبد الرازق والدكتور/ حنفى على جمالى ومحمد عبد العزيز الشناوى
وماهر سامي يوسف . نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجي عبد الصميم أمين السر

أصدرت الحكم الآتى:

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢١ لسنة ٢٥
قضائية "دستورية" .

المقامة من :

السيد / محمد محمد إبراهيم درويش .

ضد :

- ١ - السيد رئيس الجمهورية .
- ٢ - السيد رئيس مجلس الشعب .
- ٣ - السيد رئيس مجلس الوزراء .
- ٤ - السيد / عبد العظيم محمود سيد أحمد .

الإجراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من مارس لسنة ٢٠٠٣، أقام المدعى الداعي الماثلة، بصحيفة أودعها قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، ابغا، الحكم بعدم دستورية نص المادة (٢٤) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وسقوط نص المادة (٧٦) من هذا القانون في مجال تطبيقها بالنسبة لإبرام عقود الإيجار كتابة وإثبات تاريخها بالشهر العقاري.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها رفض الداعي.

وبعد تحضير الداعي، أودعت هيئة المفوضين مذكرة برأيها.

ونظرت الداعي على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الواقع - حسبما يتبع من صحيفة الداعي، وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى كان قد أقام ضد المدعى عليه الرابع الداعي رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٩ إيجارات منها القمح، بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المحرر له بتاريخ ١٩٧٦/٥/١ وإخلائه العين المؤجرة وتسليمها، وذلك بقالة عدم وفائه بالأجرة لمدة تزيد على الخمسة عشر عاماً رغم تكليفه بالوفاء، طعن المدعى عليه على العقد بالتزوير وأقر في تقرير الطعن ومذكرة شواهد التزوير أنه استأجر العين بالفعل لكن بموجب عقد إيجار شفوي وأنه لم يوقع على العقد المقدم من المدعى. وبعد إحالة الداعي إلى خبير تنازل المدعى عن تمسكه بالعقد طالباً إثبات العلاقة الإيجارية الشفوية متمام العقد، ودفع بعدم دستورية المادة (٢٤) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه، والتي أوجبت على المؤجر تحرير عقد إيجار وجعلت الكتابة شرطاً لقبول الداعي بالنسبة له، فيما أعطت للمستأجر الحق في إثبات العلاقة الإيجارية بكافة طرق الإثبات، وإذا قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعى بإقامة الداعي الدستورية وحددت له جلسة لتقديمه ما يفيد ذلك فقد أقام الداعي الماثلة .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المطروحة أمام محكمة الموضوع، بما مفاده أن يكون هناك ضرر واقعى قد لحق بالمدعي، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، فإذا لم يكن النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته الدستور أو كان من غير المخاطبين بأحكامه أو كان إخلال بالحقوق التي يدعى بها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة. لما كان ذلك، وكانت العلاقة الإيجارية محل النزاع الموضوعي، وبإقرار طرفى الدعوى الموضوعية، قد بدأت بتاريخ ١٩٧٦/٥/١، ومن ثم فإنها لا تكون خاضعة لنص المادة (٢٤) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المطعون عليها، وإنما يحكمها القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ باعتباره القانون الذى بدأت العلاقة فى ظله. ومن ثم فإن الفصل فى المسألة الدستورية المعروضة فى الدعوى الماثلة لا يكون محققاً لفائدة عملية للمدعي يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فيها، بما يتبع معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وأمرت بتصادر الكفالة وألزمت المدعي المصاريفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر